Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (13): 30 May 2022
P: 21 - 47
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (13): 30 مايو 2022م
ص: 21 - 47

Transcriptive and mental evidence on the prohibition of hoarding money and its impact on the fight against unemployment

Abdellatif son of Mohamed Elkhayali
Faculty of Letter and Human Science || Hassan II University || Morocco

Abstract: The issue of liquidity is one of the biggest problems that stands in the face of investment. Economic schools tried to fight it by all means, however they did not achieve what they wanted, including usurious interest as a reward for putting money in banks, so fight hoarding money, indeed a number of economists including Giselle went to claim a tax on money « stamped money », this experiment has been applied in some cities and has achieved good results. So how Islamic Sharia has treated this major problem, that stands in the face of any economic growth?

The researcher in the economy when examining the ruling on hoarding money in the Islamic jurisprudence, he is surprised to find that the majority of islamic jurists say that hoarding money is permissible if the Zakat is paid, which is established in our minds, but when looking for a solution to the unemployment problem at economic schools, you find that this satatment is not in line with the purposes of Sharia, which urges work, trade and spending in order to provide a decent life for membre of nation, especially as we see what the Islamic country is living from crises because of unemployment, which is reason to spread ethical deviations, and various types of crimes, which calls for reconsidering of the rule of hoarding money, which I tried to do, to make it clear that there is no proper proof of the Prophet's Sunnah supported the opinion of the majority of jurists, according to what I found in this research, which was considered a spark to raise the research by a specialized jurists, ALLAH bless him from his wisdom.

Keywords: rule of hoarding money- hoarding money and unemployment- Investment spending – Liquidity problem.

الأدلة النقلية والعقلية على تحريم اكتناز النقود وأثر ذلك على محاربة البطالة

عبد اللطيف بن محمد الخيالي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية || جامعة الحسن الثاني || المغرب

المستخلص: تعتبر مسألة السيولة من أكبر المشاكل التي تقف حاجزا منيعا في وجه الاستثمار، وقد حاولت المدارس الاقتصادية معالجتها بكل الوسائل، غير أنها لم تحقق ما تصبو إليه، ومن بين ذلك الفائدة الربوية كمكافأة على وضع الأموال في البنوك، محاربة بذلك مسألة اكتناز النقود، بل ذهب عدد من الاقتصاديين منهم جيزيل إلى المطالبة بفرض ضريبة على النقود "النقود المدموغة"، وقد طبقت هذه التجربة في بعض المدن وحققت نتائج جيدة، فكيف عالجت الشريعة الإسلامية هذه المشكلة الكبرى، التي تقف في وجه أي نمو اقتصادي؟

إن الباحث في الاقتصاد عند اطلاعه عن حكم اكتناز النقود في الفقه الإسلامي، يتفاجأ عندما يجد أن جمهور فقهاء الإسلام يقولون بجواز اكتناز النقود إذا أديت زكاتها! وهو ما ترسخ في أذهاننا، لكن عند البحث عن حل لمشكلة البطالة عند المدارس الاقتصادية، تجد أن هذا القول لا ينسجم مع مقاصد الشريعة، التي تحث على العمل، والتجارة والإنفاق من أجل توفير حياة كريمة لأفراد الأمة، خاصة ونحن نرى ما تعيشه البلاد الإسلامية من أزمات بسبب البطالة، التي تكون سببا في انتشار الانحرافات الأخلاقية، ومختلف أنواع الجرائم. وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في حكم اكتناز النقود، وهو ما حاولت فعله، ليتبين أنه لا يوجد دليل صحيح من السنة النبوية يؤيد رأي

جمهور الفقهاء، حسب ما توصلت إليه في هذا البحث، الذي اعتبرته شرارة لإثارة البحث من طرف فقهاء متخصصين أنعم الله عليهم من حكمته.

الكلمات المفتاحية: حكم اكتناز النقود – اكتناز النقود والبطالة – الإنفاق الاستثماري – مشكلة السيولة

مقدمة.

تعاني جل الدول الإسلامية من مشكل البطالة التي تزداد نسبتها سنة بعد أخرى، ولا يخفى ما لهذه المعضلة من آثار سلبية على المجتمع، حيث تنتشر الجريمة والمخدرات، والسرقة، والانتحار... فتسود الفوضى في المجتمع وينعدم الأمن والاطمئنان. أن واقعا كهذا يدفع كل من يملك حسا إنسانيا أن يفكر في حلول لمشكل البطالة، كي ينقذ بلده، لذلك نجد أن هذه المشكلة من المواضيع الأساسية التي تؤرق مضجع الاقتصاديين الغربيين المخلصين، فلا يتوانون في البحث عن حلول لها، ومن أهم ذلك تشجيع الاستثمار، لذلك نجد شعوب الدول الغربية تعيش مستوى كبيرا من الرفاه، حيث تضمن الحكومات لرعاياها الحقوق الاجتماعية، من رعاية صحية، ومساعدات اجتماعية، وتعويض على البطالة...

إن من بين الأسباب الأساسية لانتشار البطالة في البلاد الإسلامية هو ما نجده في العديد من كتب الفقه، حيث يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز اكتناز النقود! وهو ما يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل مكان وزمان، وما يمكن أن يعتبره البعض من سلبيات الاقتصاد الإسلامي- والإسلام براء من ذلك.

مشكلة الدراسة:

في الوقت التي تبذل فيه المدارس الاقتصادية الغربية- منذ قرون- كل ما في وسعها لإيجاد حل لمشكل السيولة، الذي يعتبر كابحا للنمو الاقتصادي، وفي الوقت الذي نجد عددا من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يقول أن هذا الأخير هو الحل للأزمات الاقتصادية المعاصرة، نجد جمهور فقهاء الإسلام يقولون بجواز اكتناز النقود إذا أديت زكاتها.

1. فهل شجعت الشريعة الإسلامية حقا على اكتناز النقود؟
2. وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نحصل على السيولة لتمويل المشاريع الاقتصادية، وتوفير فرص الشغل من أجل محاربة الفقر والبطالة؟
3. وما أدلة القائلين بجواز اكتناز النقود إذا أديت زكاتها، والقائلين بتحريم ذلك؟

فرضيات الدراسة:

تفترض الدراسة:

1- أن الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها الكبرى تحقيق السعادة للإنسان في الدارين، لا يمكنها أن تجيز اكتناز النقود، نظرا لما لهذا الأخير من آثار سلبية على الاقتصاد، وبالتالي على المجتمع.

2- أن تحريم الاكتناز من أهم الوسائل الضرورية التي لا محيد عنها لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان الحكم الفقهي الراجح للاكتناز النقود من خلال الأدلة الصحيحة.
2. بيان خطورة الاكتناز على الاقتصاد، حيث يساهم في ازدياد أعداد العاطلين.

3. بيان دور الإنفاق الاستثماري في التخفيف من أثر البطالة

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا فقهيا مهما "حكم اكتناز النقود" باتت الحاجة ماسة إلى إعادة النظر فيه، نظرا لما لذلك من آثار سلبية (جواز اكتناز النقود)، أو إيجابية (تحريم اكتناز النقود) على الاقتصاد، خاصة في ظل ما تعيشه الدول الإسلامية من مشاكل اقتصادية، على راسها البطالة.

حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: حكم اكتناز النقود عند فقهاء الإسلام على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وأثر ذلك على البطالة والمجتمع.
- الحدود المكانية: كل مكان يوجد فيه مسلم يمتلك نقودا زائدة عن حاجاته.
- الحدود الزمانية: كل زمان يوجد فيه مسلم يمتلك نقودا زائدة عن حاجاته.

2- الدراسات السابقة.

لم أقف على دراسة فقهية أفردت موضوع اكتناز النقود بالبحث، وتناولت الأدلة التي اعتمدها الفقهاء بالدراسة، من حيث صحتها وتطابقها مع مقاصد الشريعة، وإنما وقفت على بعض المراجع التي أشارت إلى تحريم اكتناز النقود، دون الوقوف على الأدلة، من ذلك:

- **دراسة حمدي، محمد بن صالح**، "نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي": حيث خصص الأستاذ حمدي مبحثا عنوانه "الادخار والاكتناز في ظل الاستخلاف" عرف فيه كل من الاكتناز والادخار، مشيرا إلى أن التشريع الإسلامي، شدد في تحرم الاكتناز، وتوعد المكتنزين بأشد العذاب كما جاء في الآية 34 من سورة التوبة (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم...) كما ذكر اختلاف الصحابة في مسألة الاكتناز، وذكر مضار الاكتناز، ونظرة الاقتصاد الوضعي إلى الاكتناز على أنه ادخار عقيم.
- **دراسة الفاسي، علال**، "في المذاهب الاقتصادية" حيث دافع في كتابه على أن الإسلام يحارب احتكار المال، ويشجع الاستثمار، كما تحدث عن نظرية جيسل (جيزيل) وأفردها بعنوان في كتابه هذا "الإسلام ونظرية جيسل حول التداول النقدي"، وذكر اهتمام عدد من كبار الاقتصاديين بهذه النظرية التي تعتبر النقد وسيلة لنقل السلع، وقارن بينها وبين نظرة الإسلام وجميع الديانات للمال، حيث إنه وسيلة لا غاية. إلا أنه لم يشر إلى الاختلاف في حكم اكتناز المال.
- **دراسة اقتصاديات تنمية المال في فكر الشهيد السيد حسن الشيرازي**، مجلة النبأ العدد 61 جمادى الثانية، 1433هـ: حيث تحدث عن المبادئ الأساسية في تنمية المال، وجعل تحريم اكتناز المال هو أولها، وأشار إلى أن نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تمنع اكتناز النقود، وسحبها من ميدان التداول، وذكر الآية القرآنية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: 34- 35] وعلق عليها بقوله: وجه دلالة الآية على تحريم كنز الأموال هو ترتيب الوعيد الشديد على الاكتناز، وترتيب الوعيد على الفعل يستلزم التحريم عند علماء الأصول جميعا، فكنز المال محرم عند جميع المسلمين. غير أن هذا القول الأخير غير مسلم به؛ لأننا سنبين أن مسألة اكتناز النقود مختلف فيها منذ عهد الصحابة. كما أشار إلى أن الحكمة من التحريم هي كون اكتناز الأموال من معوقات التنمية.

2- منهجية البحث.

اعتمدت على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والأحكام الجزئية للوصول إلى حكم كلي، والمنهج التحليلي بالنظر في مختلف الأحكام، وأدلتها (تجزئة الموضوع) ودراستها من أجل الوصول إلى حكم راجح.

هيكلة الدراسة.

فرضت طبيعة الدراسة وأهدافها تقسيمها إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- الفصل الأول- اختلاف الفقهاء في حكم اكتناز النقود.
  - المبحث الأول- محاربة الراسخون من العلماء والمفكرين لاكتناز النقود
  - المبحث الثاني- اختلاف الفقهاء في مسألة اكتناز النقود
- الفصل الثاني- الأدلة النقلية على عدم جواز اكتناز النقود
  - المبحث الأول- حكم الاكتناز من خلال ما جاء في القرآن الكريم
  - المبحث الثاني- حكم الاكتناز من خلال الأحاديث النبوية
- الفصل الثالث- الأدلة العقلية على عدم جواز اكتناز النقود
  - المبحث الأول- اكتناز النقود يناقض العقل ومقاصد الشريعة
  - المبحث الثاني- الإنفاق الاستثماري
- الفصل الرابع: أثر الاستثمار على معالجة البطالة
  - المبحث الأول- مفهوم الاستثمار والبطالة وخطورة البطالة
  - المبحث الثاني- طرق الإنفاق الاستثمار التي لها أثر في محاربة البطالة
- الخاتمة: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

الفصل الأول- اختلاف الفقهاء في حكم اكتناز النقود.

المبحث الأول- محاربة الراسخون من العلماء والمفكرين لاكتناز النقود:

عند دراسة تاريخ الاقتصاد نجد أن جميع المداس الاقتصادية الغربية تحارب اكتناز النقود، حيث يقول آدم سميث الذي يعتبر اب الاقتصاد الرأسمالي: "وفي كل الدول الآمنة يسعى صاحب كل ذكاء عادي إلى استثمار ما لديه من مال للحصول على متع حالية أو ربح في المستقبل. فإن استثمر المال مقابل متعة حالية، فقد استهلك المال استهلاكا مباشرا. وإن استثمرها في الحصول على ربح في المستقبل، فإنها يجب أن تحقق ذلك سواء بقيت الأموال عنده أم ذهبت. فإن بقيت لديه فهي مال ثابت، وإن ذهبت فهي مال متداول. ومن لا يستثمر كل أمواله سواء كان ماله الخاص أو مقترضه في مجتمع آمن يعتبر مجنونا"(سميث، 2019م:165)

ويقول كينز: "إننا ندفع الفائدة على رأس المال لسبب ندرته النسبية (الفاسي، 2005م: 145). فها هو من يمكن أن يلقب بأب الاقتصاد الربوي، يؤكد أن الفائدة تعطى للحصول على السيولة، من أجل تمويل الاستثمار، لمحاربة البطالة، ومعلوم أن نظريته لقيت انتشارا كبيرا إلى يومنا هذا؛ لأنه كان له الفضل الكبير في حل معضلة البطالة، التي نتجت عن الأزمة المالية لسنة 1929م.

إن ما ذكره سميت ليس بقول جديد، وإنما سبقه إليه بمئات السنين، العلامة والفقيه المفكر، أبو حامد الغزالي حيث يقول: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة فيهما في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة، في مطعمه وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه... فإذن خلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوَسُل (هكذا في المصدر) بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما، إلى سائر الأحوال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء... فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض بالحكم فقد كفر نعمة (كهذا في المصدر) الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به".(الغزالي،: 91/4)

ولننتبه إلى قوله رحمة الله عليه "فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه" فهو تشبيه بليغ، حيث أن عدم وجود حاكم للمسلمين تكون له عواقب وخيمة على البلاد، وتنتشر الفوضى، ويغيب الأمن... فكذلك الأمر عندما تنتشر البطالة والفقر، وهو ما تعيشه العديد من البلدان على مر العصور.

ويقول المفكر والعلامة علال الفاسي: "وبما أن تعطيل المال يؤدي إلى فقر صاحبه وفقر المجتمع فمن حق ولي الأمر أن يتدخل ليحمل مالك المال على مداومة استثماره، انطلاقا من قول عمر رضي الله عنه: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" قاله عمر وعمل به" (الفاسي، 2005م: 156).

المبحث الثاني- اختلاف الفقهاء في مسألة اكتناز النقود:

اختلفت الفقهاء منذ عهد الصحابة في مسألة اكتناز النقود إلى عدة أقوال، تم ذكرها في بعض المراجع، منها:

ما جاء في الموسوعة الفقهية:

اتجه الفقهاء في تحديد مفهوم كنز المال اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول- تعريف الكنز بأنه هو ما فضل على الحاجة، وأشهر من دعا إلى هذا الاتجاه أبو ذر رضي الله عنه.

قال الرازي: "المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم سواء أديت زكاته أو لم تؤد، لعموم قوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة"، فظاهر الآية دليل على المنع من جمع المال، ولما روى ثوبان لما نزلت هذه الآية قال رسول الله- ﷺ-: تبا للذهب والفضة، قالوا: يا رسول الله: فأي مال نكنز؟ قال: قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة، (الرازي، 44/16).

الاتجاه الثاني- تعريف الكنز بأنه المال الذي لا تؤدى زكاته، أما ما تؤدى زكاته فليس بكنز، قال ابن عمر: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أراضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض.

وهو الكنز المذموم كما قال الأكثرون. واستدلوا بما قال ابن عباس في قوله تعالى: " وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ" يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم. وبعموم قوله تعالى "لَهَا مَا كَسَبَتْ" [البقرة:134]. فإن ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه فهو حق، وبقوله عليه الصلاة والسلام: "نعم المال الصالح للعبد الصالح".

الاتجاه الثالث- تعريف الكنز للمال بأنه ما لم تؤد منه الحقوق العارضة كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك"، (وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، 165/35 – 166).

قال ابن عبد البر: واختلف العلماء في الكنز المذكور في هذه الآية ومعناه، فجمهورهم على ما قاله ابن عمر* وعليه جماعة فقهاء الأمصار...

ولا أعلم مخالفا فيما فسَّر به ابن عمر الكنز المذكور إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، والضحاك، وذهب إليه قوم من أهل الزهد والسياحة والفضل، ذهبوا على أن في الأموال حقوقا سوى الزكاة وتأولوا في ذلك قول الله عز وجل: "وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"...

وكان يقول (أبو ذر): الأكثرون هم الأخسرون يوم القيامة ويل لأصحاب المئين*، وقد روي هذا مرفوعا عنه إلى النبي- ﷺ- .

وكان الضحاك بن مزاحم يقول:" من ملك عشرة آلاف درهم فهو من المكثرين الأخسرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا بصلة الرحم ورفد الجار والضعيف ونحو ذلك من جهة الصدقة والصلة".

وكان مسروق يقول في قوله الله عز وجل: " سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ" [آل عمران: 180] قال: "الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها فيقول مالي ولك؟ فتقول الحية أنا مالك؟...".

قال أبو عُمَرَ: "وسائر العلماء من السلف والخلف على ما قاله ابن عمر"، (ابن عبد البر، 1993م: 9/ 123- 124- 125..).

قال أبو عمر: "الأحاديث المروية في الذين يكنزون الذهب والفضة منسوخة بقوله عز وجل: "خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم" [التوبة: 103)] قال ذلك جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم: أبو عمر حفص بن عمر الضرير وغيره.

وروى ابن أبي وهب، قال: "أخبرني ابن أنعم، عن عمارة بن مسلم الكناني، أنه سمع عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك يقولان: من أعطى زكاة ماله فليس بكنز. قالا: نسخت آية الصدقة ما قبلها"(ابن عبد البر، 1993م: 9/ 128- 129).

القول بنسخ الآية لا يسلم به؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بنص قطعي أو مستند الإجماع.

للترجيح بين هذه الأقوال يتوجب النظر في الأدلة التي استدل بها كل فريق، وقد قسمت هذه الأدلة إلى نقلية (الكتاب والسنة) وأدلة عقلية.

الفصل الثاني- الأدلة النقلية على تحريم اكتناز النقود.

المبحث الأول- حكم الاكتناز من خلال ما جاء في القرآن الكريم.

من أقوى الأدلة التي يستدل بها المانعون لاكتناز النقود قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: 34- 35]

لذلك فإن المنهج العلمي يتطلب الوقوف عند هذه الآية، من خلال معرفة أقوال المفسرين والفقهاء فيها، وبعد ذلك مناقشة أدلتهم.

ذكر المفسرون في تفسيره لهذه الآية ثلاثة أقوال هي:

القول الأول- عن ابن عمر، قال: كلّ مال أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكلّ مال لم تؤدّ زكاته فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن يُكْوَى به صاحبه وإن لم يكن مدفوناً...

القول الثاني- كل مال زاد على أربعة آلاف درهم، فهو كنز، أدّيت منه الزكاة أو لم تؤدّ... عن عليّ رحمة الله عليه قال: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، فما كان أكثر من ذلك فهو كنز"....

القول الثالث- الكنز كلّ ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه. ذكر من قال ذلك...(الطبري: 425/10- ...-431)، (ابن كثير، 1994م: 4/ 138- 139- 140)، (القرطبي، 2006م: 184/10- 185- 186).

وذكر الطبري: عن عبد الواحد أنه سمع أبا مجيب قال: كان نعل سيف أبي هريرة من فضة، فنهاه عنها أبو ذرّ، وقال: أن رسول الله- ﷺ-قال: "مَنْ تَرَكَ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ كُوِي بها" عن سالم بن أبي الجعد، قال: لما نزلت: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفضَّةَ ولاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قال النبي- ﷺ-:"تَبًّا للذَّهَبِ تَبَاً للفِضَّة " يقولها ثلاثاً. قال: فشقّ ذلك على أصحاب رسول الله- ﷺ-، قالوا: فأيّ مال نتخذ؟ فقال عمر: أنا أعلم لكم ذلك. فقال: يا رسول الله أن أصحابك قد شقّ عليهم وقالوا: فأيّ المال نتخذ، فقال: لساناً ذَاكِراً، وَقَلْباً شَاكِراً، وَزَوْجَةً تُعِينُ أحَدَكُمْ على دِينِه".

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: توفي رجل من أهل الصُّفَّة، فوجد في مئزره دينار، فقال رسول الله- ﷺ-:

" كَيَّةٌ" ثم توفي آخر، فوجد في مئزره ديناران، فقال النبيّ- ﷺ-: " كَيَّتان"

قال أبو جعفر: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذكر عن ابن عمر..." واستدل على ذلك بفريضة الزكاة، (الطبري: 425/10- ...- 431).

وذكر ابن كثير في تفسيره: روى البخاري من حديث الزهري عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال.

وكذا قال عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك: نسخها قوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ " [التوبة: 103]... وقد جاء في مدح التقليل من الذهب والفضة وذم التكثير منهما أحاديث كثيرة... منها:

أخبرني أبو الحصين عن أبي الضحى، عن جعدة بن هبيرة عن علي – رضي الله عنه – في قوله تعالى " وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ"، قال النبي- ﷺ-: "تبا للذهب، تبا للفضة" يقولها ثلاثا، قال: فشق ذلك على أصحاب رسول الله،- ﷺ-، وقالوا: فأي مال نتخذ؟ قال: "لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا وزوجة تعين أحدكم على دينه"...

وعن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر ابن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: " وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ "، كبر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحد منا أن يترك لولده مالا يبقى بعده، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي- ﷺ-فقال: يا نبي الله -- ﷺ-- إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية. فقال نبي الله- ﷺ-: أن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم. قال: فكبر عمر، ثم قال له النبي- ﷺ-: ألا أخبرك بما يكنز المرء؟! المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته. ورواه أبو داود، والحاكم في مستدركه، وابن مردويه من حديث يحي بن يعلى...وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه...

قلت (ابن كثير): "كان من مذهب أبي ذر – رضي الله عنه – تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يفتي (الناس) بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ في خلافه"(ابن كثير، 1994م: 4/ 138- 139- 140).

وقال القرطبي: "ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله- ﷺ-عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل

ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب- ﷺ-في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستماء، فكان ذلك منه بيانا- ﷺ- "، (القرطبي، 2006م: 10/184- 185- 186).

وقال صاحب التحرير والتنوير في تفسير هذه الآية: "جملة معطوفة على جملة "يأيها الذين آمنوا أن كثيرا" والمناسبة بين الجملتين: أن كلتيهما تنبيه على مساوئ أقوام يضعهم الناس في مقامات الرفعة والسؤدد وليسوا أهلا لذلك، فمضمون الجملة الأولى بيان مساوئ أقوام رفع الناس أقدارهم لعلمهم ودينهم، وكانوا منطوين على خبائث خفية، ومضمون الجملة الثانية مساوئ أقوام رفعهم الناس لأجل أموالهم، فبين الله أن تلك الأموال إذا لم تنفق في سبيل الله لا تغني عنهم شيئا من العذاب.

وأما وجه المناسبة في هذه السورة: فذلك أن هذه السورة نزلت في غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في ساعة العسرة، وكانت الحاجة إلى العدّة والظهر كثيرة، كما أشارت إلى ذلك آية "وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ" (التوبة:92). وقد ورد في السيرة أن رسول الله- ﷺ-حض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، وقد أنفق عثمان بن عفان ألف دينار ذهبا على جيش غزوة تبوك وحمل كثير من أهل الغنى، فالذين انكمشوا عن النفقة في سبيل الله هم الذين عنتهم الآية ب "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله" ولا شك أنهم المنافقين.

والكنز بفتح الكاف لا مصدر كنز إذا ادخر مالا، ويطلق على المال من الذهب والفضة الذي يخزن، من إطلاق المصدر على المفعول... و"سبيل الله" هو الجهاد الإسلامي وهو المراد هنا.

ومعنى "وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ" انتفاء الإنفاق الواجب، وهو الصدقات الواجبة والنفقات الواجبة: إما وجوبا مستمرا كالزكاة، وإما وجوبا عارضا كالنفقة في الحج الواجب، والنفقة في نوائب المسلمين مما يدعو إليه ولاة العدل... فلا حاجة إلى ادعاء أنها نسختها آية وجوب الزكاة، فإن وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية" (ابن عاشور، 1984م: 10/176 – 177)

من خلال ما جاء في هذه التفاسير يتضح أن هناك ثلاثة أقوال في المسالة وهي التي ذكرها الفقهاء، وهي:

القول الأول- جواز كنز المال إذا أدي حقه وهو قول جمهور الصحابة

القول الثاني- كل مال زاد على أربعة آلاف درهم، فهو كنز، أدّيت منه الزكاة أو لم تؤدّ وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثالث- الكنز كلّ ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه. وهو قول ابي ذر رضي الله عنه.

ويمكن إضافة قول رابع من خلال ما ذكره القرطبي وابن عاشور، وهو: في حالة الرخاء ويسر المسلمين يجوز كنز المال عند أداء حقوقه، وأما في حالة الشدة أي حاجة المسلمين- كما كان الحال في غزوة تبوك- فلا يجوز كنز المال. ويستنتج هذا القول مما ذكره القرطبي وابن عاشور.

وهو ما ذهب إليه الدكتور خالد التركماني بقوله: "وإذا لم تتمكن الدولة من الحصول على النقد... فإن الشريعة قد اعطته (حاكم المسلمين) الحق أن يسلك أحد سبيلين، أو كلاهما، لتغطية النفقات الطارئة:

أولا: تعجيل فريضة الزكاة على الأغنياء، كما فعل رسول الله- ﷺ-، واستلف من العباس، رضي الله عنه زكاة عام لتغطية النفقات الطارئة.

ثانيا: فرض وجائب مالية على ذوي الغنى واليسار من غير الزكاة بمقدار ما يغطي النفقات الطارئة، عملا بقوله- ﷺ-: "إن في المال حقا سوى الزكاة". وقد قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: أن الحاكم إذا احتاج إلى تجييش الجيوش وأنفق ما في بيت المال، وبقيت هناك حاجة له أن يوظف على أموال الأغنياء بقدر ما يسد الحاجة.

وقد حكى الإمام مالك رحمه الله تعالى الإجماع على جواز أن يأخذ الحاكم المسلم جميع أموال الأغنياء من أجل فداء أسرى المسلمين" (التركماني، 1988م: 106)

أما القول بكون آية الزكاة نسخت آية " وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ..." لا يسلم به من وجهين:

- أن الزكاة فرضت قبل نزول سورة التوبة كما ذكره العلامة ابن عاشور.
- أن النسخ لا ينقل إلا بنص صريح أو مستند الإجماع.

ومن الأدلة على الفرق بين الزكاة وإنفاق المال قول الله تعالى:

﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ [البقرة: 176]

حيث ذكر الحق سبحانه وتعالى إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والسائلين، وهذه الوجوه ليست ممن تجب لهم الزكاة بهذه الأوصاف، ثم ذكر بعد ذلك الزكاة، وهو دليل على الفرق بينهما. يقول الطنطاوي: " وفي ذكر الزكاة المفروضة بعد ذكر إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى... دليل على أن في الأموال حقوقا لذوي الحاجات سوى الزكاة، وذلك لأنه من المعروف بين أهل العلم أن الحاجة إذا بلغت بطائفة من أبناء الأمة حد الضرورة، يجب على الأغنياء منها أن يسعوا في سدها ولو مما زاد على قدر الزكاة، (الطنطاوي، 1997م: 364/1)

وبما أن اكتناز النقود يكون نتيجة دوافع نفسية، منها البخل وحب المال وغير ذلك، نجد في كتاب الله العديد من الآيات التي تحذر من هذه الدوافع، وتدعو إلى بذل المال في وجوه الخير، وتقديم حب الله، ورسوله على حب الأموال؛ لأن من القواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية "المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة"، ومن هذه الآيات:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠﴾ [آل عمران: 180].

جاء في تفسير السعدي: أي: ولا يظن الذين يبخلون، أي: يمنعون ما عندهم مما آتاهم الله من فضله، من المال والجاه والعلم، وغير ذلك مما منحهم الله، وأحسن إليهم به، وأمرهم ببذل ما لا يضرهم منه لعباده، فبخلوا بذلك، وأمسكوه، وضنوا به على عباد الله، وظنوا أنه خير لهم، بل هو شر لهم، في دينهم ودنياهم، وعاجلهم وآجلهم. سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة" أي يجعل ما بخلوا به طوقا في أعناقهم، يعذبون به كما ورد في الحديث الصحيح، "إن البخيل يمثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يأخذ بلهزميته يقول: أنا مالك، أنا كنزك"، (السعدي، 2002م: 169).

- قول الله تعالى:" وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ " [الذاريات: 19].

جاء في تفسير القرطبي: قال محمد بن سيرين وقتادة: "الحق هنا الزكاة المفروضة. وقيل: إنه حق سوى الزكاة يصل به رحما، أو يقري به ضيفا، أو يحمل به كلا، أو يغني محروما، وقاله ابن عباس؛ لأن السورة مكية، وفرضت الزكاة بالمدينة" (القرطبي، 2006م: 482/19).

وأشير هنا إلى أن جمهور القائلين بجواز كنز ما أديت زكاته، استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه، فهذا قول آخر لابن عباس.

- قول الله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة، آية 111].

فلا شك أن من يسترخص نفسه وماله في سبيل خدمة دين الله، فينال رضاه ويفوز بجنته سبحانه، لا يمكن أن يبخل بهذا المال أو جزء منه فيكنزه، بل يبادر ليستثمره من أجل تنميته، وخدمة عباد الله.

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ أن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ٢٤ ﴾ [التوبة: 24]

جاء في تفسير السعدي: وهذه الآية أعظم دليل على وجوب محبة الله ورسوله، وعلى تقديمهما على محبة كل شيء، وعلى الوعيد الشديد والمقت الأكيد، على من كان شيء من هذه المذكورات أحب إليه من الله ورسوله، وجهاد في سبيله، (السعدي، 2002: 387).

- قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: 220].

جاء في تفسير القرطبي: قوله تعالى: "ويسألونك عن اليتامى" إلى قوله "حكيم" فيه ثمان مسائل:

الثانية: لما أذن الله عز وجل في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك...

الثالثة: تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة... (القرطبي، 2006م:449/3).

فمن باب أولى أن يتصرف المكتنز في ماله لإصلاحه، بما يحفظ قيمته وينميه.

- قول الله تعالى: " أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ٣ " [الماعون: 1- 2- 3].
- قول الله تعالى:"وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ أن ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥ " [البقرة: 195]

جاء في تفسير ابن كثير: قال البخاري: "حدثنا إسحاق... عن حذيفة: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم على التهلكة) قال: نزلت في النفقة. ورواه ابن ابي حاتم عن الحسن... عن الأعمش به مثله. وقال: وروي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك". (ابن كثير، 1990م: 1/ 528)

ومعلوم أن النفقة واجبة، فهنا أيضا فهم عدد من الصحابة والتابعين، بل هم جمهور من أخذ عنهم التفسير، أن الإنفاق في سبيل الله لم يقصد به الزكاة، والإنفاق الإحساني وإنما الإنفاق الواجب.

المبحث الثاني- حكم الاكتناز من خلال الأحاديث النبوية.

احتج كل من الفريقين – القائلين بمنع الاكتناز والمخالفين- بأدلة من السنة النبوية، وهي التي اعتمدها المفسرون والفقهاء في القول بجواز الاكتناز بعد أداء الزكاة أو عدمه، وبالتالي فهي تشكل حجر الزاوية في هذه المسألة؛ لأنه إذا ثبت أن دليل أحد الفريقين صحيح والآخر ضعيف، فيصبح الخلاف غير معتبرا، ويتوجب الأخذ بالقول الراجح، خاصة إذا ثبتت أدلة أخرى تقويه.

في هذا المبحث سيتم تناول هذه الأدلة بالدراسة، وذلك بالوقوف على درجة صحة الأحاديث المستدل بها، وهو ما لم أقف عليه في المراجع التي اطلعت عليها من تفاسير وكتب فقه، وربما كان ذلك من أسباب وجود هذا الخلاف إلى يومنا هذا.

المطلب الأول- أدلة القائلين بأن ما زاد عن الحاجة فهو كنز:

من الأدلة التي احتج بها القائلون بتحريم اكتناز النقود:

- ما جاء في مسند الإمام احمد: حدثنا عبد الرحمان عن إسرائيل عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان قال: لما أُنزلت: " ٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ" **[التوبة: 34]** قال: كنا مع رسول الله- ﷺ-في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: قد نزل في الذهب والفضة ما نزل، فلو أنا علمنا أي المال خير اتخذناه؟، فقال: "أفضله لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه"[(1)]، (ابن حنبل: 75/37)

ورواه عبد الرزاق في تفسيره: عن الثوري، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: لما نزلت هذه الآية " وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ" [التوبة: 34]، قال المهاجرون: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: فإني أسأل النبي- ﷺ-عنه، قال: ذلك فأدركته على بعيري، فقلت: يا رسول الله أن المهاجرين قالوا: أي مال نتخذ؟ فقال رسول الله- ﷺ-:

(لسانًا ذاكرًا وقلبًا خاشعًا وزوجةً مؤمنة تعينُ أحدَكم على دينِهِ)[(2)]. (الصنعاني، 1419هـ، 144/2).

عن أبي أمامة: أن رَجُلا مِن أهلِ الصُّفَّة توفِي، وترك دينارا، فقال رسول الله- ﷺ-له: "كَيَّة" قال: ثم توفي آخر فترك دينارين، فقال رسول الله- ﷺ-:"كيتان"[(3)]، (ابن حنبل، 507/36)

وفي رواية عن أبي أمامة قال: "توفِّيَ رجلٌ فوجَدوا في مِئزرِهِ دينارًا أو دينارَينِ فقالَ رسولُ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم: كيَّةٌ أو كيَّتانِ"[(4)]، (الوادعي، 2005: 420/1).

وروي من طريق آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "توفي رجل من أهل الصفة فوجدوا في شملته دنارين، فذكروا ذلك للنبي- ﷺ-، فقال: كيتان". رواه أحمد وابن حبان في صحيحه. قال الحافظ: وإنما كان ذلك لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهرا، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة.

والله أعلم[(5)]. (الألباني، ب، 2000: 555/1)

---

(1)- مسند الإمام أحمد، ومن حديث ثوبان، 75/37. رقم: 22392.

ابن حجر: مرسل. أنظر: ابن حجر العسقلاني، الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف الصفحة أو الرقم 112، ص: 75. دار عالم المعرفة بيروت.

- قال الزيلغي بعد أن ذكر عددا من طرق الحديث: الحاصل أنه حديث ضعيف لما فيه من الاضطراب. أنظر: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلغي، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414هـ (71/2) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري.

- الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم... وحسنه الترمذي، أنظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، 76/37. رقم: 22392. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:01، 1421هـ/2001م.

- الألباني: صحح لغيره. أنظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب، 207/2. رقم 1499 كتاب الذكر، الترغيب في الإكثار من الذكر. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1421هـ/2000م.

(2) -الصنعاني عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق، 144/2، رقم: 1076.

(3) -الأرنؤوط: حديث صحيح، أنظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون 507/36. رقم: 22172.

(4)- الوادعي: هذا حديث صحيح. أنظر: مقبل بن هادي الوادعي، (ت 1422) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين 1 /420. رقم: 493. دار الآثار، صنعاء، ط 3، 1426هـ/2005م.

(5)- الألباني: صحيح. أنظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، 555/1، رقم: 936. كتاب الصدقات. الترغيب في الإنفاق...

- عن ثوبان أن رسول الله- ﷺ-قال: مَن ترَك بعده كنزًا مُثِّل له شُجاعًا أقرَعَ يومَ القيامةِ

له زَبيبتانِ يتبَعُه فيقولُ: مَن أنت؟ فيقولُ: أنا كنزُك الَّذي خلَّفْتَ بعدك، فلا يزالُ يتبَعُه حتَّى يُلقِمَه يدَه فيقضِمَها ثمَّ يُتبِعُه سائرَ جسدِه[6].(الضياء المقدسي: 85/8).

هذا الحديث لم تذكر فيه الزكاة، وإنما فيه النهي عن الاكتناز. وهو من الأحاديث المتفق على صحتها، وبالتالي فهو دليل قوي، يؤيد القول بحرمة الاكتناز.

- حديث: لا يأتي رجل مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعُه إياه، إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع، يتلمظ فضله الذي منعه[7]، (ابن حنبل، 233/33)

من خلال النظر في مجموع هذه الأدلة فإن القول بحرمة اكتناز المال الزائد عن الحاجة، لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار؛ لأن له أدلة قوية من الكتاب والسنة تؤيده.

وكما أن الآيات التي تأمر على الإنفاق كثيرة، فالأحاديث التي تدعو إلى ذلك كثيرة أيضا، منها:

- عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي- ﷺ-وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال: يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت[8]، (مسلم، 2003: 1451).
- قوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم وغيره: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[9]، (مسلم، 2003م: 873)

وقد قرر ذلك رسول الله- ﷺ-بقوله: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[10]، (مسلم، 2003م: 1243)

- حديث ابن مسعود أن رسول الله- ﷺ-قال: "لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[11]، (مسلم، 2003م: 916). وفي رواية عبد الله بن عمر أن النبي- ﷺ-قال: "لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار"[12]، (مسلم، 2003م: 815).

---

(6) -الضياء المقدسي صحاح الحديث فيما اتفق عليه أهل الحديث، 85/8. رقم: 30268- 30269. دار الكتب العلمية.

(7) -حسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم 7575. وشعيب الأرناؤوط في تخريج المسند، رقم 20032. وقال: حسن.

(8) -صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق. رقم: 1506.

(9) -صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم: 1728.

(10) -صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض 307/1. رقم 2486. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الشعريين. رقم: 2500.

(11) -صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم: 73. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيرها فعمل بها وعلمها، رقم: 816.

(12) -صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: "رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل، رقم:7529. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيرها فعمل بها وعلمها، رقم: 815. واللفظ له.

- قوله- ﷺ-: ما يسرني أن لي أُحُدا ذهبا يأتي علي ثالثة، وعندي منه دينارا إلا دينار أرصده لدين علي"[13]، (مسلم، 2003م: 991).
- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله- ﷺ-: تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، أن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض"[14]، (البخاري، 2002م: 712).
- وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله- ﷺ-قال:" ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا"[15]، (البخاري، 2002م: 350)
- حديث عبد الله بن واقد قال: "نهي الرسول- ﷺ-عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة – رضي الله تعالى عنها تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله- ﷺ- فقال رسول الله- ﷺ-: "ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي"، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله أن الناس يتخذون السقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك. فقال رسول الله- ﷺ-: "وما ذاك؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"[16]، (مسلم، 2003م: 1971).
- حديث جرير بن عبد الله أنهم كانوا عند رسول الله في صدر النهار، أي أوله، فجاءه قوم حفاة عراة، أي يغلب عليهم العري... فتمعر (أي تغير) وجه رسول الله- ﷺ- لما رأى بهم من فاقة، فدخل فخرج فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال:... تصدق رجل من دينارة، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال ولو بشق تمرة...قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها – بل قد عجزت- قال ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله- ﷺ-يتهلل كأنه مُذهَبَةٌ، فقال رسول الله- ﷺ-: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[17]، (مسلم، 2003م: 462).
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ترك رسول الله- ﷺ-دينارا ولا درهما ولا شاة، ولا بعيرا ولا أوصى بشيء"[18]، (مسلم، 2003م: 809).

المطلب الثاني- أدلة القائلين بجواز الاكتناز النقود عند أداء الحقوق

من أقوى ما استدل به هذا الفريق من أقوال رسول الله- ﷺ-:

عن جعفر ابن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "لما نزلت هذه الآية " وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ " كبر ذلك على المسلمين فقالوا: ما يستطيع أحد منا أن يترك لولده مالا يبقى بعده، فقال عمر: "أنا أفرج عنكم"، فانطلقوا وانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي- ﷺ-فقال: "يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية"،

(13) -صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب قول النبي ﷺ: "ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا"، رقم: 6444. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم: 991. واللفظ له.

(14)- صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الحراسة والغزو في سبيل الله، رقم: 2887.

(15) -صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى، 1374؟

(16) -صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، رقم: 5012.

(17) -صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم: 1017.

(18) -صحيح مسلم، كتب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 1635.

فقال: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم". فكبر عمر، ثم قال له النبي- ﷺ-: "ألا أخبرك بما يكنز المرء؟! المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"[(19)]، (ابن حنبل: 37/76- 77)

هذا الحديث ضعفه أهل الصنعة، وعلته أن فيه عثمان بن عمير أبو اليقظان قال فيه ابن أبي حاتم الرازي: "عثمان بن عمير أبو اليقظان كوفي... قال أبو محمد وروى عن أبى حرب بن أبي الأسود، نا عبد الرحمن نا محمد بن إبراهيم نا عمرو بن علي الصيرفي قال لم يرض يحيى بن سعيد أبا اليقظان ولا حدث عنه هو ولا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الرحمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال سمعت أبى يقول كان ابن مهدي يعني عبد الرحمن ترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير، قال عبد الله كان أبى يضعف أبا اليقظان، نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال أبو اليقظان عثمان بن عمير الكوفي ليس حديثه بشيء..."، (ابن ابي حاتم، 1952: 161/6).

ما أخرج الدارقطني من طريق محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، قال: حدثني عطاء، عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك نبي الله- ﷺ-فقال؟ أكنز هو؟ قال: أن أديت زكاته فليس بكثير"[(20)]، (ابن الجوزي: 2/43- 44).

وأخرجه أبو داود (1564) من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: "كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فليس بكنز".

قال ابن الجوزي: والجواب: أما الأحاديث العامة: فمحمولة على المال المرصد للتجارة، وهو غير الحلي بأدلتنا. وأما الخاصة (في زكاة الحلي) فكلها ضعيفة.... وأما حديث أم سلمة ففيه محمد بن مهاجر، قال صالح بن محمد السدي: هو أكذب خلق الله، وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف ذاهب، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، ويزيد في الأخبار ألفاظا يسويها على مذهبه، وقد رواه أبو داود من حديث عتاب بن بشير، قال ابن المديني: ضربنا على حديثه (ابن الجوزي: 2/45- 46)..

وقال محمد ناصر الدين الألباني: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين عطاء – وهو ابن أبي رباح – وأم سلمة فإنه لم يسمع منها كما قال أحمد والمديني.

الثانية: ثابت بن عجلان فإنه اختلف فيه، وقد أورده العقيلي في الضعفاء... [وقال الذهبي في الميزان:

---

(19) -الأرناؤوط وآخرون: قلنا وفي إسناده عثمان أبو اليقظان، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف واختلط وكان يدلس، ويغلوا في التشيع... ثم في رواية جعفر بن إياس عن مجاهد كلام. أنظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، سعيد اللحام، أحمد برهوم، حاشية 37/ 76- 77. مؤسسة الرسالة، بيروت

قال: الذهبي فيه عثمان ضعفوه. أنظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، ص: 1436. رقم: 6417. دار الوطن للنشر، ط 1، 1466هـ/2001م.

ضعفه الألباني. أنظر: ضعيف سنن أبي داوود رقم 1664 كتاب الزكاة، باب في حقوق المال. مكتبة المعارف الرياض، ط 1:، 1419هـ/1998م

(20) -التحقيق في أحاديث الخلاف، أبي الفرج بن الجوزي 2/ 43- 44. أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي 1564 والدارقطني، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: 1950. والحاكم، كتاب الزكاة، رقم: 1438، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. 390/1 والبيهقي، كتب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، رقم: 7234. 83/4. من طريق ثابت به.

"وثقه ابن معين"، وقال أحمد: "أنا متوقف فيه "وقال أبو حاتم: "صالح"، وذكره ابن عدي وساق له ثلاثة أحاديث غريبة، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: "لا يتابع على حديثه".... قال الحافظ عبد الحق: "ثابت لا يحتج به"...] (الذهبي، أ: 1/364- 365)

قلت (الألباني): وقد صرفهم جميعا الاختلاف في ثابت عن الانتباه للعلة الحقيقية في الإسناد، ألا وهي الانقطاع.

الثالثة: على أني أرى أنه لو ذهب ذاهب إلى إعلاله (عتاب بن بشير) بدل (ثابث بن عجلان)، لم يكن قد أبعد عن الصواب، فإنه دونه في الثقة، كما يتبن ذلك بالرجوع إلى ترجمتيهما من "التهذيب"، وحسبك دليلا على ذلك قول الحافظ في عتاب: "صدوق يخطئ" وفي ثابت: "صدوق".

وجملة القول: إن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، وسوء حفظ عتاب، إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: قول الله "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله"؟ قال له ابن عمر: من كنزهما فلم يؤد زكاتهما فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهورا للأموال. ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا، أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل... وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع؛ لأنه في أسباب النزول، وذلك لا يكون إلا بتوقيف من رسول الله- ﷺ- ... فإن من المقطوع به أن عثمان وعبد الرحمان بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها، بل ماتوا وقد خلفوا لورثتهم أموالا طائلة، كما هو مذكور في كتب السيرة والتراجم.

وجملة القول إن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح. والله أعلم (الألباني، 1995، أ: 2/100).

ويمكن أن نتساءل هنا:

من قال إن كلام ابن عمر في أسباب النزول وأنه في حكم المرفوع؟

ماذا عن قول ابن عمر: وأعمل فيه بطاعة الله، ولم يقل أكنزه؟

كما أن قول ابن عمر" إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهورا للأموال" إذا كان المقصود به النسخ فإن ذلك لا يسلم به، لما ذكرت سابقا. وإذا لم يصح ذلك، لم يتقو الحديث بقول ابن عمر رضي الله عنهما. والله أعلم.

كما أن عثمان بن عفان وعبد الرحمان كانا يتاجران في أموالهما.

يظهر من خلال ما توصلت إليه أن الحديثين اللذين احتج بهما القائلون بجواز اكتناز النقود- إذا أدى صاحبها ما عليه من حقوق- لا تصح عند أهل الصنعة الحديثية، وبالتالي فإن القول بجواز اكتناز النقود لا يوجد دليل قوي من السنة يدعمه، ومن ثم فهو يحتاج إلى إعادة النظر والدراسة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحديث حتى ولو صح سنده وتعارض من المجربات (الحقائق الثابتة بالتجربة والمشاهدة) فلا يعمل به؛ لأنه لا يمكن أن يكون تعارض بين دليل نقلي قطعي، ودليل عقلي قطعي. والقول بجواز كنز المال يتعارض مع ما أثبته المختصون في الاقتصاد، وما يثبته الواقع، فمن المعلوم أن كنز الأموال الكثيرة يحرم الملايين من الشغل ويعرضهم للبطالة، مما يكون له نتائج وخيمة على المجتمع، ولا يمكن للشريعة الغراء التي جاءت لجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتحقيق السعادة للناس، وتضمن لهم حقوقهم، أن تشجع على اكتناز الأموال.

ومما استدلوا به:

- عن أبي هريرة عن النبي- ﷺ- قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"[21].
- حديث الأعرابي الذي سأل النبي- ﷺ-عن الإسلام، ولما ذكر له الرسول- ﷺ-الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"[22]، (البخاري، 2002، ص: 22).
- عن أبي سعيد الخدري قال، قال النبي- ﷺ-: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة"[23]، (البخاري، 2002:431).

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن ما زاد على الخمس ففيه الزكاة، فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة، كنزا، وما كان دون الخمس فإنه قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز.

والجواب: أن الكنز هو كل مال مخزون مجمع، ولا يوجد في الأحاديث ما يدل على جواز تخزين النقود؛ لأن المال لا ينحصر في النقود، كما أن ما ندافع عنه هو الإنفاق الاستثمار الذي سنتناوله في المطلب القادم، وليس الإنفاق الخيري.

- عن سعد بن أبي وقاص قال: "كان رسول الله- ﷺ-يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر؟ فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك"[24]، (البخاري، 2002: 313).

الجواب: موضع الخلاف هو اكتناز النقود، وليس المال؛ لأن المال من خلال تعريفه قد يكون عقارا يستفيد منه الناس، أو أموال مستعملة في التجارة... كما أن الحديث يحث على الصدقة ولو بثلث المال، فما بال من يكنز النقود ويحرم منها المجتمع فهل هذا من الأعمال الصالحة؟

الفصل الثالث- الأدلة العقلية على عدم جواز اكتناز النقود.

المبحث الأول- اكتناز النقود يناقض العقل ومقاصد الشريعة:

ذكرت سابقا قول الاقتصاديين حول مسألة اكتناز النقود وخطورة ذلك على الاقتصاد، ومن ثم على باقي أفراد المجتمع، وهم يعتبرون هنا أهل الاختصاص، ومن القواعد الفقهية المعلومة "يرجع إلى أهل الاختصاص فيما اختصوا به" ومن ثم كان لابد من إعادة النظر في القول بجواز كنز النقود، ما دام ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي أبدع ابن القيم في وصفها بقوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق

---

(21) -الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك" 618. وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز، 1788.

(22) -البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب، باب الزكاة في الإسلام، وقوله: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ رقم: 46.

(23) -البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، 1405، مسلم، كتاب الزكاة، 979.

(24) -البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة، 1295. مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 1628.

رسوله- ﷺ-أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل. فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، (ابن القيم، 1973م: 3/3).

كما أنه من المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، يقول القرافي: "فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته بذلك، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين، (القرافي، 2010: 1/176- 177).

ويقول ابن القيم: ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفِهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايتهُ على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس

لذلك فإنه من غير المنطقي أن يؤكد أهل الخبرة والاختصاص "الاقتصاديون" على خطورة اكتناز النقود، خاصة في عصرنا، ثم يأتي فقيه يستفتى عن حكم اكتناز النقود، فيقول بجواز ذلك، دون ذكر الخلاف في المسألة، ودون الوقوف على صحة الأدلة، والرجوع إلى كلام الخبراء، فهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة وقواعدها وأسسها.

ومن المعلوم أيضا أن الفقيه مطالب باستحضار فقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه المآلات، يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني- فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله- ﷺ-، في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الاخر" (ابن القيم، 1973: 1/87- 88).

وما اجتهادات خلفاء الرسول- ﷺ-إلا خير دليل عما ذكره ابن القيم وغيره، فقد قاتل سيدنا أبو بكر مانعي الزكاة، ولم يأبه لقول عمر رضي الله عنه عندما احتج عليه بقول الرسول- ﷺ-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[(25)]، (البخاري، 2002م:339). وأوقف سيدنا عمر رضي الله عنه عام الرمادة حد السرقة الثابت بالكتاب بنص قطعي، دون خلاف ولا استثناء، مستحضرا مقاصد الشارع وفقه الواقع وفقه المآلات، ومن فقه سيدنا عمر أخذ الفقهاء بعدم قطع السارق الذي تدفعه الحاجة إلى ذلك؛ لأنه في حكم المضطر. كما أوقف إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وذلك ثابت بنص قرآني. وغيرها من اجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه وهي كثيرة. أما الخليفة عثمان رضي الله عنه فقد أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أخذ ثمنها، مخالف بذلك ظاهر نص الحديث، ولكنه لم يخالف مقصد الحديث؛ لأنه فعل

(25) -البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1399.

ذلك حفاظا على أموال المسلمين في زمن تغيرت فيه الأحوال عما كانت عليه في عهد الرسول- ﷺ- . وما فعلوا ذلك إلا مراعاة لمقاصد الشريعة وقواعدها التي من أهمها "رفع الضرر".

يقول الدكتور شبرا: "كما كان النهي عن الإنفاق التبذيري، فإن اكتناز المدخرات قد نهى عنه القرآن والسنة نهيا واضحا. فإن القصد من نعم الله هو أن يستخدمها الإنسان لمصلحته (في الحدود التي نص عليها الإسلام)، ولمصلحة الآخرين، تحقيقا للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم. أما ترك هذه النعم أو الموارد عاطلة، أو عدم الاستفادة منها في الاستهلاك السليم، أو لتعزيز الخير العام خلال الإنفاق على الرفاه العام (كالزكاة والصدقات وغيرها من المدفوعات المماثلة)، أو الاستثمارات الإنتاجية، فهذا كله مستنكر في الإسلام. يقول الله تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ"، [التوبة، 34]، كما أمر الرسول- ﷺ-باستغلال الموارد الإنتاجية وعدم تعطيلها، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله- ﷺ-: "من كان له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها، فليزرعها أخاه، (مسلم، 2003م: 753) "، (شبرا، 1990م: 115).

وكان عمر رضي الله عنه يقول للناس: "من كان له مال فليصلحه، ومن كانت له أرض فليعمرها"، (هيكل، 1963م: 229/2).

ويقول الأستاذ محمد بن صالح حمدي: "ينبغي بيان تطور معنى الاكتناز بتطور دور النقود في الحياة الاقتصادية، وإذ لم تكن النقود – التي تسك نقودا ذهبية أو فضية أو من المعادن أخرى – تتداول على نطاق واسع في العهد الإسلامي الأول، فقد كانت المقايضة هي الأسلوب السائد في المبادلات. كما كان الاقتصاد اقتصادا زراعيا بالدرجة الأولى، كما أن الحاجات الإنسانية لم تكن متنوعة متعددة كما هي الآن، كل هذه العوامل جعلت النقود لا تؤدي الوظيفة الحساسة التي أصبحت تؤديها الآن، إذ هي العصب الرئيسي للاقتصاد المعاصر، فحبسها عن التداول يؤدي إلى ضرر اقتصادي بالغ، (حمدي، 2016م: 146).

ومن المعلوم أن من القواعد المهمة في شريعتنا التي عليها مضار التشريع "الضرر يزال شرعا". كما أن الإسلام لم يفرض الزكاة إلا ليشجع على الاستثمار، فقيمة النقود تنقص دون زكاة.

ومن الأدلة على عدم جواز اكتناز النقود: مطالبة بعض الاقتصاديين فرض غرامة على تخزين النقود (سلفيو جيزيل). يقول علال الفاسي نقلا عن مينارد كينز: "أعتقد أن المستقبل سيستفيد من (جيسل) أكثر مما استفاد من ماركس، (الفاسي، 2005م: 173). وقد اعتبر كينز جيزل نبيا لم يعط حقه. وقال (ارفنج فيشار)... أن نظام التداول النقدي الذي اقترحه (جيسل) يحرر البلاد من الأزمة الاقتصادية في أسبوعين، (الفاسي، 2005م: 173).

إن ما ذهب إليه جيزيل يتوافق مع فرض التشريع الإسلامي الزكاة على النقود، والمؤمن الذي يؤدي زكاة ماله لا يمكن أن يكتنزه لسنوات حتى يتآكل كليا، كما أن قيمة النقود في عصرنا تتناقص مع مرور الوقت، فهذا لا يفعله ذي لب، كما عبر عن ذلك آدم سميت.

كما أن الشريعة الإسلامية مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأي خطر مادي على المجتمعات أكبر من البطالة. مصدر كل الشرور والأزمات.

ولماذا حرمت الشريعة الاحتكار في وقت الحاجة؟ وحرمت الإقراض بالربا – أي أخذ مقابل على تقديم مبلغ من النقود للغير للاستفادة منه – فإن من يكنز النقود يحرم العباد منها كلية، فيكون خطره أشد من المرابي، والله أعلم.

ومما يستدل به عقلا على تحريم اكتناز النقود:

- القاعدة الشرعية: "المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة". فاكتناز النقود جريمة في حق المجتمع.

- الأحكام الشرعية في المعاملات المالية سعت إلى تحقيق نوع من التوازن بين مختلف أفراد المجتمع. والمجتمع الإسلامي أساسه التكافل والتضامن والتضحية، من أجل الحياة الكريمة الآمنة لكل الأفراد.
- مستوى الرفاه الذي توفره الدول الغربية لمواطنيها، وهو ما ننظر إليه بعين التقدير والاحترام، وما يشجع عددا كبير من أبناء المسلمين إلى الهجرة هناك، لم يتحقق إلا بفرض ضرائب مرتفعة على الأغنياء، وعلى الثروة المخزنة.

بعد هذا العرض يطرح السؤال: إذا كان الاكتناز محرما في ديننا، فهل يجب على الأغنياء أن يتبرعوا بثرواتهم للفقراء أم ماذا؟ للجواب عن هذا السؤال علينا أن نبحث في المعاجم اللغوية عن معنى " أنفق".

المبحث الثاني- الإنفاق الاستثماري.

من معاني الإنفاق في اللغة:

الرواج: ومن ذلك رواج السلع: نفق البيع نفاقا: راج، ونفقت السلعة: تنفُق نفاقا غلت ورغب فيها، (ابن منظور: 357/10) ومن معاني الإنفاق: عمارة الدنيا: وقد وردت بهذا المعنى في قول الله تعالى: "فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا " [الكهف: 42]

وبمعنى الرزق كما في قوله تعالى: **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ"** [المائدة، 64].

إذن فمفهوم الإنفاق في القرآن الكريم لا ينحصر على الإنفاق الخيري، كما يفهم الكثير من الناس، بل أشار القرآن إلى ثلاثة أنواع من الإنفاق وهي:

- الإنفاق الاستهلاكي: النفقة على النفس والأهل...
- الإنفاق الخيري: الزكاة، والصدقات...
- الإنفاق العمراني: وهناك من سماه الإنفاق الاستثماري: أي من أجل عمارة الأرض، والتنمية والتقدم. حيث نجد في كتاب الله **"ومما رزقناهم ينفقون"**، أي إنفاق جزء من المال وهو الإنفاق الخيري. ونجد "**مثل الذين ينفقون أموالهم**" و **"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها"**، أي الإنفاق الكلي.

لذلك من حصر معنى الإنفاق في القرآن الكريم في الإنفاق الخيري الإحساني، أو الإنفاق الواجب "الزكاة والنفقة الواجبة" دافع عن جواز اكتناز الأموال، وهذا بعيد كل البعد عن مقاصد الشريعة، لأن مقابل الاكتناز هو الاستثمار، والقول بجواز الأول يعد ضربة قاضية للثاني، وهو ما يضر أشد الضرر بالمجتمع، وهذا معلوم ومتيقن منه، فإن من وظائف الباحثين الاقتصاديين قبل كل شيء محاربة البطالة وما أدراك ما البطالة، وما ظهرت جل النظريات الاقتصادية، إلا بعد أزمات اقتصادية تسببت في البطالة، وما يتولد عنها من ويلات، واضطرابات اجتماعية، تدمع عين من يقرأ عنها، فماذا عمن عايشها؟

كما أن من قال بحرمة الاكتناز جعل مقابل ذلك التبرع بكل المال، وهذا بدوره لا ينسجم مع عدد من نصوص الشريعة، التي لم تفرض على المسلم التبرع بكل ثروته.

لذلك فالقول بالإنفاق الاستثماري، يرشدنا إلى الجمع بين القولين، خروجا من الخلاف، ويجعل قوانين ديننا لا تتعارض ما أثبته الاقتصاديون، وما يثبته الواقع والتجربة، ولا يمكن لشرع الله أن يتعارض مع الحقائق الثابتة. والله أعلم.

ويمكن تعريف لإنفاق الاستثماري بأنه: "هو أحد أنواع الإنفاق التي قصدها الشارع الحكيم، حيث يكون الهدف من صرف المال تنميته تقربا لله، وخدمة لمصالح المسلمين".

الفصل الرابع- أثر الاستثمار على معالجة البطالة.

المبحث الأول- مفهوم الاستثمار والبطالة وخطورة البطالة.

المطلب الأول- مفهوم الاستثمار والبطالة.

الاستثمار لغة: (ثمر) الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة. فالثمر معروف. يقال ثمرة وثَمَر وثمار وثُمُر. والشجر الثامر: الذي بلغ أوان يثمر، والمثمر: الذي فيه الثَّمر. كذا قال ابن دريد. وثمر الرجل ماله أحسن القيام عليه. ويقال في الدعاء "ثمَّر الله ماله" أي نماه (ابن فارس، 1979: 388/1)

وفي لسان العرب: الثمر: حَمل الشجر، وأنواع المال والولد: ثمرة القلب، وفي الحديث: (**إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي! فيقولون نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده! فيقولون: نعم**)[26]، (الترمذي، 1977:332) قيل للولد ثمرة؛ لأن الثمر ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب. وأثمر الشجر: خرج ثمره. ابن سيده: وثمر الشجر وأثمر: صار فيه الثمر..

وثمر ماله: نماه، يقال: ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل كثر ماله، والعقل المثمر عقل المسلم، والعقل العقيم: عقل الكافر، (ابن منظور: 106/4 – 107).

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الاستثمار في اللغة هو طلب الثمرة أي طلب النماء والزيادة.

اصطلاحا: عرف الدكتور عبد الستار أبو غدة الاستثمار بمفهومه الواسع بقوله:" الاستثمار"هو أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية، (أبو غدة، ص: 761/9- 762)

البطالة: لغة: بطل الشيء...، ذهب ضياعا وخسرا، فهو باطل – وبطل الأجير، بالفتح، يبطل وبطالة أي تعطل فهو بطال، (ابن منظور، 302/1)

اصطلاحا:

تعددت تعاريف البطالة، منها: "حالة عدم توافر العمل لشخص راغب فيه مع قدرته عليه في مهنة تتفق مع استعداده وقدراته، وذلك نظرا لحالة سوق العمل". (صبري، حمادة، وحجاج، 2009: 6).

وتعرف منظمة العمل الدولية المتعطلين عن العمل بأنهم الأشخاص الذين هم في سن العمل، القادرون عليه، الباحثون عليه، ويقبلونه عند الأجر السائد، لكنهم لا يجدونه"، (صبري وآخرون، 2009: 7)

المطلب الثاني- أخطار البطالة ومحاربة الدين الإسلامي لها.

لا يخفى على أحد الأخطار التي تنتج عن البطالة، والتي نعايشها ونسع عنها أو نشاهدها ونقرؤها في وسائل التواصل، ومن ذلك:

- انتشار الفقر، مما يؤدي إلى انتشار الأمية، التي تعتبر من أكبر أسباب التخلف.
- انتشار الجريمة بكل أنواعها: السرقة، القتل، بيع المخدرات وتعاطيها...
- انتشار الدعارة: فيكثر الأطفال اللقطاء الذين لا يتلقون تربية سليمة، فيتعاطى عدد منهم للجريمة، انتقاما من المجتمع الذي لم يمنحهم العطف والرحمة، ولقمة العيش الكريم.

(26) -الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، رقم: 1021.

- تهديد السلم والأمن الاجتماعيين.

كل هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى انحلال المجتمع، وانتشار الخوف، وانعدام الأمن والطمأنينة، وغياب الرحمة والمحبة والألفة بين أفراد المجتمع، وهو ما نعايشه في واقعنا المؤلم والحزين.

إن هذه المشكلات تقض مضجع كل إنسان غيور يمتلك شيئا من الإنسانية في قلبه، فما بلك بالمؤمن المتعلق قلبه بالله؟ هل يمكن ألا تحزنه وتؤلمه أحوال كهذه يعانيها عباد الله؟

وإذا كانت مشكلة البطالة من المشكلات الكبرى التي يشتغل عليها الاقتصاديون، وحلها كان سببا في بروز اقتصاديين كبار مثل "جون مينار كينز"، وأصبحت لهم مكانة كبيرة في قلوب الملايين من العباد، فإن تعاليم ديننا الحنيف، الذي نزل منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، تصدت لهذه المشكلة واعتبرت كسب الرزق من أسباب الكرامة الإنسانية، وغرست في نفس المؤمن ألا يمد يده، ما استطاع، إلا لله وحده، فهو الرزاق سبحانه، كما اعتبرت العمل عبادة، ودعت في العديد من النصوص إلى العمل والكسب الحلال.

ولما كان العديد من أفراد الأمة لا يملكون أبسط الوسائل، التي يمكن أن تشكل لهم رؤوس أموال يمكنهم الاعتماد عليها من أجل تحصيل لقمة العيش الكريم، والمساهمة في عمارة الأرض وتنمية المجتمع،

فقد دعت تعاليم ديننا الحنيف إلى التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، واعتبرتهم كالجسد الواحد، وأن ذلك من أهم أسس بناء المجتمع، حيث كان من أول ما قام به الرسول الكريم- ﷺ-عند هجرته إلى المدينة، أن آخى بين المهاجرين والأنصار – الذين لا يملك أغلبهم مأوى ولا مأكلا – كما اعتبرت الشريعة الإسلامية أن المال لله، والعباد مستخلفون فيه، فهو سبحانه ينعم به على من يشاء من عباده، ليختبرهم في كيفية التصرف فيه، هل سيصبح غايتهم أم يتخذونه وسيلة للتقرب إلى الله، وخدمة دينه وعباده؟

وإذا اقتنعنا أن اكتناز النقود حرام، فيصبح الإنفاق واجبا، والمقصود هنا الإنفاق الاستثماري، كما بينت سابقا، ومن ثم يصبح واجبا على كل من يمتلك مبلغا مهما من نقود لا يحتاجه في ضرورياته، أو يذخره لاحتياجات قادمة، أن يستثمره، أي يعمل على تنميته بنفسه، أو عن طريق غيره، وقد أجازت الشريعة الإسلامية عددا من المعاملات المالية لاستثمار الأموال، منها المضاربة، والمشاركة، والاستصناع والمزارعة...

وإذا كان صاحب المال يسعى إلى تثميره ونموه من خلال هذه المعاملات، فإن ذلك بالضرورة سيوفر فرصا عديدة للشغل، إما مباشرة، بتشغيل عدد من العاطلين، أو بشكل غير مباشر من خلال شراء الآليات، والمواد والسلع، والحاجة إلى نقلها، واستئجار أماكن للعمل أو شرائها... كل هذا سيؤدي إلى المساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد، وتنمية المال، وبالتالي تطوير المشاريع، والحاجة من جديد إلى يد عاملة أكثر وسلع أكبر، مما يجعل صاحب راس المال يعيش مستوى أكبر من السعة في الرزق، فتزداد نفقاته ونفقات أهله؛ لأن التوسعة عليهم والتمتع بطيبات الحياة، لا تتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف، وهكذا سيساهم كل من يستثمر مبلغا من النقود، في محاربة البطالة.

لكن من حق من يقرأ هذا الكلام أن يقول: "هناك احتمال أن يخسر هذا المستثمر كل أمواله أو بعضها"، فأقول من جهة: أن مسألة فقد الأموال المستثمرة احتمال وارد، لكن لا نسميه خسارة، من وجهة نظر الدين، وإنما هو إنفاق في سبيل الله؛ لأن الغاية من الاستثمار كانت هي اجتناب ما حرم الله، من اكتناز النقود وتعطيلها وحرمان المجتمع منها، ثم امتثال أوامر الله بالإحسان إلى عباده، وتوفير العمل والعيش الكريم لهم، والمساهمة في تنمية المجتمع، وعمارة الأرض التي تعتبر إحدى الغايات الكبرى من الوجود. وبذلك يكون المؤمن يقوم بدوره الحقيقي في هذه الحياة، فهو يحتسب كل ما ينفقه ولو على نفسه وأهله من مال أو جهد في سبيل الله، لا بد أن الله سيجازيه عنه في الدنيا، وسينال الجزاء الأوفى في الآخرة.

ومن جهة ثانية: أنه يتوجب على الجهات المسؤولة توفير مصارف استثمارية، لها خبراء وكوادر، وعلاقات تعاون وشراكات مع الجهات المختصة، تستقبل أموال المستثمرين وتعمل على استثمارها في مشاريع كبرى، تعكس الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي المتمثلة في محاربة البطالة، وتوفير الرفاه لأفراد المجتمع، وتحقيق الأمن والاستقرار لهم، والنمو والتقدم للبلاد، وهو ما يعد تطبيقا وتنزيلا للغايات الكبرى للوجود الإنساني على الأرض: العبادة والاستخلاف والعمارة.

وحتى لا يبقى هذا الكلام حبرا علة ورق- ولعله من بركات هذا البحث المتواضع- أنني قمت مع عدد من الأصدقاء والإخوة بتنزيل هذا الكلام على أرض الواقع، وقد أسعدني كثيرا أن أكون سببا في توفير لقمة العيش الكريم لعائلة، كانت تجد ضيقا في العيش، وكان أكبر ربح هو تلك الدعوات التي تسمعها من أفرادها، فما بالك بمن يشغل المئات، بل الآلاف؟ وما هو جزاؤه عند الكريم المنان؟

المبحث الثاني- طرق الإنفاق الاستثمار التي لها أثر في محاربة البطالة.

أجازت الشريعة الإسلامية عددا من المعاملات المالية لتنمية المال وتثميره، والمساهمة في التقليل من مشكلة البطالة، من أهمها:

1- المضاربة.

المضاربة من أهم المعاملات المالية التي تساهم في محاربة البطالة، وتمثل نوعا من التضامن والتعاون بين مالك المال، ومالك الخبرة أو القدرة والوقت، ويتضح ذلك من خلال تعريفها فهي: عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده وعمله، (الآيوفي، 2017: 341)

والمضاربة نوعان:

مطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في كل التصرفات المطلوبة دون تقييد بشروط وقيود.

مقيدة: وهي التي وضع فيها رب المال قيودا وشروطا على المضارب، وقد يكون التقييد بمشروع معين، (القرة داغي، 2010: 608/6)

2- المشاركة.

من بين المعاملات التي لها أهمية كبرى في محاربة البطالة، المشاركة أو الشركات، حيث يمكن تجميع رؤوس أموال كبيرة، وإنشاء مشاريع تشغل عددا كبيرا من العاطلين. ويمكننا التمييز بين عدة أنواع من الشركات: التقليدية التي نجدها في كتب الفقه (العنان، الوجوه، ...) والشركات الحديثة التي قسمها الدكتور عبد الستار أبو غدة وآخرون إلى ثلاثة أقسام وهي:

1. رأس مال من الجميع ومسؤولية الشركاء في حدود رأس مالهم: وتكيف على شركة العنان، إلا أن هناك فروق بينهما، كما هو موضح في الجدول أسفله.

	شركة العنان	شركة المساهمة
معرفة الشركاء	شرط	ليست بشرط
الإدارة	يقوم بها جميع الشركاء	يقوم بها البعض
الربح	يكون العمل داخلا في حسابه	لا يجوز ذلك

وهذا النوع من الشركات على قسمين:

أ- إذا طرحت أسهمها للاكتتاب العام، وكانت قابلة للتداول، فهي شركة مساهمة عامة (مُغفَلة) لإغفال الطابع الشخصي فيها، وتكون خاصة (مقفلة) إذا لم تكن كذلك.

ب- إذا لم تكن حصص الشركاء ممثلة بصكوك قابلة للتداول، فهي شركة ذات مسؤولية محدودة.

2. رأسمال من الجميع ومسؤولية الشركاء تتعدى إلى أموالهم الخاصة: وتكيف على شركة المفاوضة، وصورتها المعاصرة القريبة هي شركة التضامن، لكنها تفترق عن المفاوضة في دخول الأموال الخاصة للشركاء في الشركة، ففي المفاوضة تدخل كل أموال الشريك في رأس مال الشركة، وفي التضامن لا تدخل في رأس مال الشركة، ولكن المسؤولية تمتد إليها.

في الجدول التالي توضيح لبعض الفروق بين شركتي المفاوضة والعنان.

	شركة المفاوضة	شركة العنان
المساواة في المال والتصرف والربح والدين	شرط	ليس شرطا
الكفالة والوكالة	تنعقد عليهما	تنعقد على الوكالة
الشريك	له مطلق التصرف	مقيد بالإذن

3. رأسمال من الجميع وبعض الشركاء متضامنون في أموالهم الخاصة: فإن كانت الحصص غير متساوية (ليست أسهما مجزأة) فهي شركة التوصية البسيطة، ولها حكم المضاربة إذا لم يسهم فيها المتضامنون، وإلا فهي مضاربة وعنان إذا أسهموا، وإن كانت الحصص متساوية القيمة قابلة للتداول فهي شركة التوصية بالأسهم، ولها حكم شركة العنان اشترط فيها التضامن من بعض الشركاء، (أبو غدة، وليد، سلطان ومحمد، 2015، ص: 175- 176).

3- **الاستصناع:**

يعتبر الاستصناع من المعاملات التي أصبحت الحاجة ماسة لها، وهو يوفر مناصب شغل لعدد كبير من الأفراد، فهو لم يعد في عصرنا يقتصر على الصناعات البسيطة، كالأحذية، والأثاث... وإنما استفيد منه في صناعة الطائرات والبواخر والقطارات، والمنازل، والجامعات، والصناعات الغذائية المحفوظة، وتجميد المنتجات الزراعية...

وقد عرف الدكتور وهبة الزحيلي الاستصناع بقوله: الاستصناع عند الجمهور بمعنى السلم، وعند الحنفية: هو عقد مستقل عن السلم. وتعريفه عند الحنفية: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، كأن يطلب المستصنع (وهو المشتري أو المستأجر) من الصانع (البائع أو العامل) كنجار وحداد ونحوهما من الحرفيين، صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد أو حلي أو معدات أو آلات... مقابل ثمن معلوم، عملا بما يجري به العرف. وتكون المواد الأولية الخام عادة من الصانع، وينعقد الإيجاب والقبول من المستصنع والصانع. (وهبة الزحيلي، ص: 303).

فهو بحكم القواعد العامة ليس بيعا؛ لأنه بيع معدوم، ولا إجارة على عمل؛ لأن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من عنده أو من ماله، وليس مواعدة ملزمة من الطرفين، خلافا لبعض الحنفية، وإنما هو على الراجح مشروع استحسانا، على أنه بيع للعين المصنوعة، لا لعمل الصانع. (الزحيلي، 2015، ص: 303)

وعرفه الدكتور عبد الستار أبو غدة وآخرون بقوله: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، أو بيع عين موصوفة في الذمة تدخلها الصناعة، ويقال للمشتري مستصنع، وللبائع الصانع، وللشيء المصنوع.

أما الاستصناع الموازي: فيكون بين المصرف والمقاول (الصانع) من الباطن، الذي سيتولى الصناعة لصالح المصرف، (أبو غدة وآخرون، 2015، ص: 120)

4- بيع السلم:

يعد بيع السلم أو السلف، من البيوع التي تعامل الناس بها قبل الإسلام، وأقرها الرسول- ﷺ-، لما في ذلك من تعاون وتكافل بين مالك النقود ومن هو في حاجة لها، من الفلاحين والتجار وغيرهم، والسلم أو السلف: هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق، ويجب كون الثمن كله معجلا، (الزحيلي، 2002، ص: 295)

والسلم نوعان أصلي أو عادي، وسلم موازي.

السلم الأصلي: هو الذي يبرمه الطرفان ابتداء بين منتج وتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة.

السلم الموازي: فهو إبرام المشتري عقد سلم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد، من غير ربطه بالسلم الأول، (الزحيلي، 2002، ص: 296)

5- المزارعة:

تعد المزارعة والمغارسة والمساقاة من وسائل استثمار الأموال التي تساعد في الحد من البطالة، وفي نفس الوقت المحافظة على الأراضي الزراعية حتى لا تبقى عرضة للضياع- كما هو الحال في واقعنا- لذلك أجاز الفقه الإسلامي المزارعة، وهي نوع من التكافل والتعاون بين من يملك الأرض والمال، ومن يملك الخبرة أو القوة والوقت.

والمزارعة لغة: مفاعلة، من الزرع: وهو الحراثة أو الفلاحة والإنبات. وتسمى مخابرة من الخبير: وهو الزرَّع، ومحالقة من الحقل: وهو الزرع.

وفقها: عقد بين مالك الأرض والعامل على أن يعمل في الأرض، ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك أو العامل. أو عقد على الزرع ببعض الخارج، (الزحيلي، 2015، ص: 117)

الخاتمة.

خلاصة بأهم النتائج.

من خلال ما سبق نخلص إلى ما يلي:

- لا يوجد دليل معتبر من الكتاب أو من السنة يؤيد القول بجواز اكتناز النقود، كما أن ذلك يفاقم مشكل السيولة، وهو ما يتناقض مع أحد أهم مطالب الاقتصاديين، كما أن هذا لا ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، فمن المستبعد أن تشجع شيئا يعود على الأفراد والمجتمعات بالتهلكة. إضافة إلى أن عمارة الأرض، إحدى الغايات الكبرى للشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تتحقق عند تشجيعنا للاكتناز.
- لقد اعتبر عدد من الفقهاء الإنفاق الإحساني مقابلا لاكتناز النقود، ولم ينظروا إلى الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر الحل الرئيس للنمو والرفاهية، وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين. والواقع المعاش في جل الدول الإسلامية خير دليل على خطورة الاكتناز. أما ما نراه ونسمعه من مظاهر الرفاه التي تعيشها الدول الغربية، فمن أسبابها فرض ضرائب على اكتناز الثروة، وفرض ضرائب على الأغنياء لصالح الفقراء.
- الشريعة الإسلامية مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، فمن المستبعد أن تشجع شيئا يعود على الأفراد والمجتمعات بالتهلكة.

- اقتناع المسلم بأن استثمار أمواله ووقته وجهده، يعتبر إنفاقا في سبيل الله، بل هو من أعظم القربات لله، فهو سبب لكفالة الأيتام، ومحاربة البطالة- ومعلوم ما ينتج عنها من مأسي وأزمات- كما أنه يوفر الحياة الكريمة لبنات المسلمين وابنائهم. يشجع المسلمين على استثمار أموالهم احتسابا للأجر، وهو ما يعد حلا لمشكل السيولة، وبالتالي نساهم في نمو ورفاهية بلداننا، وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين.

التوصيات والمقترحات.

استناداً إلى نتائج الدراسة يوصي الباحث ويقترح الآتي:

1- الحاجة إلى مراجعة العديد من الاجتهادات الفقهية الشائعة بين الناس، وهي لا تستند إلى أدلة صحيحة من السنة، وتتعارض مع المقاصد الشرعية، ولا تساير متطلبات العصر، وهو ما قد ينسبه البعض إلى تعاليم ديننا الحنيف.
2- دعوة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى الاهتمام أكثر بالتخصصين معا: الاقتصاد، والتشريع الإسلامي. وعدم التسرع في تناول المواضيع، بل لا بد من إعطائها الوقت الكافي.
3- العمل على توجيه الباحثين وإرشادهم من طرف السادة الفقهاء والعلماء الفضلاء، في إطار منظم، فالحاجة إلى ذلك ماسة.
4- إعداد فقهاء يجمعون بين العلوم الدينية، والعلوم المادية، ويستحضرون مقاصد الشريعة الإسلامية، ويبتعدون عن التقليد الذي لا يميز بين الفتاوى المبنية على أدلة صحيحة، وعكسها.
5- التزام طلاب العلم والفقهاء بتعاليم الدين الإسلامي من صدق وأمانة وإتقان وتيسير، وفهم صحيح لدين الله، وعدم التعصب لأي قول فقهي لا ينبني على دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهو قابل للاجتهاد.
6- القول بجواز اكتناز النقود في الفقه الإسلامي لا يمكن قبوله من طرف الاقتصاديين الغربيين، وهو ما قد يعتبرونه نقصا تشريعيا.
7- يعتبر هذا البحث محاولة جادة للفت انتباه الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، والفقهاء، إلى مسألة الاكتناز النقود، وخطورته على الاقتصاد، حيث يعتبر من أهم أسباب البطالة
8- على الدارسين للاقتصاد الإسلامي الذين تتوفر لديهم الإمكانيات المادية، أن يعطوا المثل لغيرهم بإنشاء مشاريع استثمارية، الهدف الأساس منها التقرب إلى الله ومحاربة البطالة، وكفالة الأيتام... ولا بد أن الله سيبارك صنيعهم ويفتح عليهم من بركاته.

قائمة المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

1- ابن ابي حاتم، عبد الرحمان. (1372هـ/1952م). الجرح والتعديل (ط:01). لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية،
2- ابن الجوزي، عبد الرحمان بن علي. التحقيق في أحاديث الخلاف. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
3- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين. لبنان: بيروت: دار الجيل.
4- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1412هـ/1992م). مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (ط:01). مؤسسة الكتب الثقافية.
5- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، لبنان، بيروت: دار عالم المعرفة.

6- ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة.
7- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
8- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1414هـ/1993م). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (ط: 01). بيروت، دمشق: دار قتيبة.
9- ابن فارس، أحمد. (1399هـ/1979م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
10- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ/1999م). تفسير القرآن العظيم (ط: 02). المملكة العربية السعودية، الرياض: دار طيبة.
11- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. بيروت: دار الفكر.
12- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر.
13- أبو غدة عبد الستار، وليد بن هادي، الهاشمي سلطان، أحمين محمد. (1436هـ/2015م). أساسيات المعاملات المالية المصرفية الإسلامية، (ط:01). الرباط: دار الأمان.
14- أبو غدة، عبد الستار. الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (9)، 757- https://al- maktaba.org/book/8356/18203.790
15- الالباني، محمد ناصر الدين. (1408هـ/1988م). صحيح الجامع الصغير وزياداته (ط:03)، لبنان، بيروت: المكتب الإسلامي. (ج)
16- الألباني، محمد ناصر الدين. (1415هـ/1995م). سلسلة الأحاديث الصحيحة، المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة المعارف.. (أ)
17- الألباني، محمد ناصر الدين. (1419هـ/1998م). ضعيف سنن أبي داوود الرياض(ط:01) المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف. (د)
18- الألباني، محمد ناصر الدين. (1421هـ/2000م). صحيح الترغيب (ط:01). المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (ب)
19- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1423هـ/2002م). صحيح البخاري (ط:01). لبنان، بيروت: دار ابن كثير.
20- البيهقي، أحمد بن حسن. (1424هـ/2003م). السنن الكبرى للبيهقي (ط: 03). لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
21- التركماني، عدنان خالد. (1409هـ/1988م). السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة.
22- الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). الجامع الكبير (ط: 01)، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
23- حمدي، محمد بن صالح. (1437هـ/2016م). نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي (ط:01)، القاهرة: دار السلام.
24- الدارقطني، علي بن عمر. (1424هـ/2004م). (ط: 01)، سنن الدارقطني، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
25- الذهبي، محمد بن أحمد. (1422هـ/2001م). المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي (ط:10). دار الوطن للنشر، (ب)
26- الذهبي، محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (ط:01)، بيروت، لبنان: دار المعرفة. (أ)
27- الرازي، محمد بن عمر. (1401هـ/1981م). مفاتيح الغيب (ط:01). دار الفكر.
28- الزحيلي، وهبة. (1423هـ/2002م). المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول (ط: 01). دمشق: دار الفكر.

29- السعدي، عبد الرحمان بن ناصر. (1422هـ/2002م). تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان (ط: 02). الرياض، المملكة العربية السعودية: طبعة دار السلام.
30- سميث، آدم. (2019). بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم (ط: 01). ترجمة أكرم مومن، القاهرة، مصر: مكتبة ابن سينا.
31- شبرا، محمد عمر. (1410هـ/1990م). نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ترجمة السيد محمد سكَّر) (ط: 02). سلسة إسلامية المعرفة 3، الأردن، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع.
32- صبري رجب عبد القادر، حمادة محمد حسين، محمد سيد حجاج مرسي. (2009). البطالة نظرة واقعية. وحلول عملية، جامعة القاهرة: كلية دار العلوم https://cu.edu.eg/userfiles/3(1).pdf
33- الصنعاني، عبد الرزاق. (1419هـ). تفسير عبد الرزاق (ط: 01)، بيروت: دار الكتب العلمي.
34- الضياء، محمد المقدسي، (1416هـ/1995م). صحاح الحديث فيما اتفق عليه أهل الحديث (ط:01). دار الكتب العلمية.
35- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار هجر للطباعة والنشر.
36- الطنطاوي، محمد سيد. (1997م). التفسير الوسيط (ط:01)، مصر، القاهرة، دار نهضة،
37- الغزالي، محمد. إحياء علوم الدين، لبنان، بيرت، دار المعرفة.
38- الفاسي، علال. (2005م). في المذاهب الاقتصادية (ط: 01). المغرب، الرباط: مطبعة الرسالة.
39- القرافي، أحمد بن إدريس. (1431هـ/2010م). الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق. والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد.
40- القرة داغي، علي. (1431هـ/2010م). حقيبة الاقتصادية بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية (ط: 01). قطر: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة، شركة دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر.
41- القرطبي، محمد بن أحمد. (1427هـ/2006م). الجامع لأحكام القرآن (ط: 01). مؤسسة الرسالة.
42- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العالمي. http://www.iifa- aifi.org/140- 2/-
43- مسلم، الحسين بن الحجاج. (1424هـ/2003م). *صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله-ﷺ-*، لبنان. بيروت، دار الفكر للطباعة، ط: 01،
44- هيكل، محمد حسين. (1963). الفاروق عمر، القاهرة: مكتبة النهضة العربية.
45- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (1439هـ/2017م). المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 2017. http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/12 /Shariaah- Standards- ARB.pdf
46- الوادعي، مقبل بن هادي. (1426هـ/2005م). الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (ط:03). صنعاء: دار الآثار.
47- وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت. (1416هـ/1995م). الموسوعة الفقهية (ط:01)، –دار الصفوة للطباعة والنشر.